اللهم صل على محمد وآله وسلم تسليما

انتهى وقال ابن عرفة الجلاب ومن غصب شاة فذبحها ضمن قيمتها وكان له اكلها وقال محمد بن مسلمة لربها اخذها
ويغرم الغاصب ما بين قيمتها مذبوحة وحية ثم ذكر كلام ابن الحاجب وكلام ابن عبد السلام ثم قال ما ذكره من انه
ذبحها فوتا يوجب قيمتها لا اعرفه في الذبح نصا بل تخريجا مما حكاه المازري في حمي القمح ثم ذكر ثم قال وقول
بعضهم عن ابن القاسم ان ذبحها مخير ظاهر انه لم يقف عليه نصا لابن القاسم وفي رسم الصبرة وتوجيهه عن ابن القاسم انه مخير
ثم قال بقبله ابن رشد ولم يعزه نصا ولا ذكر ان لربها اخذها مذبوحة خلافا انتهى وما ذكره ابن عرفة صحيح وقد
شرح التلمساني كلام الجلاب المتقدم بان ربها مخير وذكر ابن رشد في اجوبته في اوائل كتاب الجامع في المسألة
التي تكلم فيها على معاملة من ماله حرام او بعضه ان رب الشاة مخير ولم يذكر في ذلك خلافا وذكر انه لا يجوز شراؤها
من الغاصب وحصل هنا اذا فاتت وسواء ما فاتت عند الغاصب ولم يكن لربها اخذه بلا خلاف فلا يجوز شراؤه
وما كان في فواته خلاف والقول بعدم الفوات ضعيف فيكره وتشتد الكراهة وما كان في فواته خلاف قوي فلا يجوز
شراؤه انتهى ونقل ذلك البرزلي في مسائل الغصب وكلام ابن ناجي في شرح كتاب الاستحقاق والعرفي يقتضي انه لم يقف
على كلام ابن رشد وكلام ابن عرفة والله اعلم قوله او لم يعزه من التلف انظر نوازل سحنون من كتاب الغصب
وسماع ابي القاسم في رسم حمل صبيا من كتاب الايمان بالطلاق وكتاب الاكراه في النوادر وكلام القرافي في شرح المحصول في
الاكراه وكلام ابن يونس في اوائل الوديعة وقال في المسائل الملقوطة الجمر والحطب والاكراه في اموال الناس سواء
يجب ضمانها وهو من خطاب الوضع ولا يشترط فيه التكليف والعلم فلا فرق في الاتلاف بين الصغير والكبير والجاهل
والعالم ولا يلتفت للقرب والحبس وغيره لان انواع التفويت والاكراه في مال نفسه ينفعه الرجوع فيه انتهى
وقال النووي اتفق العلماء على انه لو جاء ظالم يطلب انسانا مختفيا ليقتله او يطلبه وديعة لانسان ليأخذها
غصبا فسال عن ذلك وجب على من علم ذلك اخفاؤه وانكار العلم به انتهى وذكر ابن ناجي في باب وجمل من العرافات
الكذب الواجب من الذب لانقاذ مسلم او ماله انتهى قوله المثلي ولو بغلاء بمثله معناه انه اذا اتلف اتلاف
كان الشيء المغصوب موجود الوارد ربه اخذه واراد الغاصب اعطاء مثله جاز له اخذه قال ابن رشد في اول
كتاب الجامع من نوازله اذا كان الحرام قائما عند اخذه لم يحل رد بعينه الى ربه وما لك ذلك وسواء كان له مال
حلال اولم يكن يحل للغاصب ولا يحل لاحد ان يشتري منه ان كان عرضا ولا ياكله ان كان عينا ولا يأكله
ان كان طعاما ولا يقبل شيئا منه هبة ولا ياخذه منه في حق كان له عليه ومن فعل شيئا من ذلك وهو عالم كان سبيله
سبيل الغاصب في جميع احواله وكذلك اذا فات عند الغاصب ولم يذهب بالهم من السماء او بجناية غير الغاصب
عليه لان ذلك لا يقطع تخيير صاحبه واخذه وكذلك ايضا لو فات الغاصب افاتة لا يقطع بتخيير صاحبه في اخذه
مثل ان تكون شاة فيذبحها او بقعة فيبنيها دارا او ثوبا فيخيطه او يصبغه او ما اشبه ذلك ولو فاتت افاتة
تلزمه بها القيمة او المثل فيما له مثل وسقط خيار ربها في اخذه ما عند بعض العلماء كالعضة يصوغها حليا والصبغ

بيعا...

اللهم صل على محمد وآله وسلم تسليما

فيجعل منه فرجا والخشب يصنع منه توابيت وابواب والصوف والحرير والكتان يعمل من ذلك ثيابا وما اشبه
ذلك لما جاز ايضا لاحد ان يشتريه ولا ان يستوهبه بخلاف ويقول والعلماء ان لربه عين الاشياء ان ياخذ
الفضة مصوغة والصوف والحرير والخشب مصنوعا والثياب منسوجة دون شيء يكون عليه للغاصب لقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لعرق ظالم حق انظر بقيته كلامه **تنبيه** قال في التوضيح في كتاب
الصرف عن ابن بشير انهم اتفقوا على ان الدنانير والدراهم تتعين بالنسبة الى من كان ماله حراما او كان في
ماله شبهة فاذا اراد من هو اهل الخير اخذ عين دنانيره وحرام معه من الغاصب الذي ماله حرام او فيه شبهة
مكن من ذلك اتفاقا ثم قال وانظر هذا الاتفاق الذي حكاه مع قول ابن الجلاب ومن غصب دراهم ثم وجدها ربها
بعينها واراد اخذها وابى الغاصب ان يردها واراد رد مثلها فذلك للغاصب دون ربها وقاله ابن القاسم
انتهى **قلت** ذكر ابن عرفة عن ابن شاس انه ان اراد الغاصب اعطاء ربها مثلها وعينها قائمة فقد اختلف في الحل
والتحريم او الشبهة في اخذ عينها اتفاقا والمشهور كذلك انتهى وما ذكره عن ابن الجلاب هو في باب
الغصب وقال بعده وقال بعض اصحابنا وهو الشيخ ابو بكر الابهري ذلك لربها دون غاصبها وقال غيره لم
يقل ابن القاسم في الغصب وانما ذكره في البيع لان البيع وقع على صفة لا على الاشارة لعينها ولا غرض
في ذلك واما المغصوب فله غرض في اخذ عين ماله لانه حلال ومال الغاصب حرام فكيف يمنع من ذلك ولم تقله
ابن القاسم وانما تاول عليه في معنى قوله في البيع والشبهة انتهى وقال الشيخ سليمان البحيري بعد ان
ذكر التوضيح وما نقله ابن الجلاب عن ابن القاسم هو خلاف المشهور انتهى وذكر التلمساني في شرح الجلاب والقرافي
عن المدونة في كتاب الشفعة ما يدل على ان لربها اخذها والذي لابن القاسم في البيع معلوم في كتاب السلم من اسلم
طعاما ثم اقاله قبل التفرق ودراهمه في يده فاراد ان يعطيه غيرها فذلك له وان كانت اشترط استرجاعها
بعينها انتهى **فعلم** مما تقدم انه ليس للغاصب ان يحبس المثلي حيث لم يحصل فيه فوت ويدفع مثله
والله اعلم قوله كما اجازته بيعه معيبا زال وقالت اجزت لتبقى قال في المدونة ومن غصب امة
بعينها بياض فبا عها ثم ذهب البياض عند المبتاع فاجازه ربها البيع ثم علم بذهاب البياض فقال انما
اجزت البيع ولم اعلم بذهاب البياض واما الان فلا اجيزه فلا يلتفت الى قوله ولزم البيع قال
ابو الحسن الصغير لم يلتفت الى قوله وان كان صادقا في قوله وانظر قوله ذهب البياض عند المبتاع
مفهومه لو ذهب عند الغاصب لكان الحكم خلاف معنى ابن يونس قال بعض الفقهاء لو ذهب عند
الغاصب واجاز البيع لا ينبغي ان يكون له متكلم لان البيع وقع على عين الصفة التي يعرفها فيقول
انما اجزت البيع على ما كنت اعرف ابن يونس لانه يقول انما اجزت بيع جارية عوراء فيمن التي
ولو علمت ان بياضها قد زال قبل البيع ما بعتها بقيمة العمر وانما التي بيعت عوراء بعد تبيعه علما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)